وزارة البترول والثروة المعدنية

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية

نموذج ترخيص بحث عن المعادن

المزايدة العامة للبحث عن بعض الخامات والمعادن المصاحبة لها رقم (....) لعام .....

اسم المرخص له :----------

نوع المعدن :----------

مساحة البحث :----------

موقع مساحة البحث :----------

رقم القطاع :----------

تاريخ ابتداء الترخيص :----------

مدة الترخيص :----------

المرخص له

ترخيص بالبحث عن معدن ..... طبقا للمزايدة رقم .... لسنة .....

انه في يوم الموافق / / قد ابرم هذا الترخيص بين كلا من:

(١) السيد المهندس / وزير البترول والثروة المعدنية بصفته مفوضا عنه السيد/ الجيولوجى رئيس مجلس ادارة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ومقرها ٣ طريق صلاح سالم . العباسية . القاهرة .

ويشار إليها فيما بعد "الهيئة" أو " الوزارة "

(طرف أول)

(٢) شركة/ ويمثلها قانوناً في التوقيع على هذا الترخيص

السيد / بصفته والمقيم:

رقم قومي /

ويشار إليه فيما بعد "بالمرخص له"

(طرف ثاني)

وقد اتفق الطرفان على ما يلي:

تمهيد

حيث أن كافة الثروات المعدنية فى المناجم والمحاجر والملاحات فى الاراضى المصرية والمياه الاقليمية والمنطقة الاقتصادية الحصرية هى ملك للشعب وعلى الدولة الحفاظ عليها واستغلالها الاستغلال الأمثل.

وحيث أن تراخيص البحث عن المعادن في المناجم تصدر بقرار من الوزير المختص بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة.

وحيث أنه من خلال المزايدة العامة رقم ١ لسنة ٢٠٢٤ لمزاولة عمليات البحث عن المعادن تم ترسية القطاع رقم ..... للبحث عن خام..... كما هو محدد فى الملحق المرفق بهذا الترخيص وتقر الشركة بأن لديها الكفاءة الفنية والخبرة فى العمليات التعدينية والقدرة المالية لتنفيذ وأداء تلك العمليات بموجب هذا الترخيص.

. وحيث أنه وردت للهيئة الموافقات الأمنية والبيئية وغيرها من الموافقات المطلوبة لإصدار الترخيص.

. وحيث أن الطالب قد قام بسداد القيمة الإيجارية والتأمين المنصوص عليه بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠، والتأمين المنصوص عليه بشروط المزايدة أو بكراسة الشروط.

تعريفات

"**السلطة المختصة**" يقصد بها الوزير المختص بالثروة المعدنية.

"**الهيئة**" يقصد بها الهيئة المصرية المصرية العامة للثروة المعدنية.

"**المرخص له**" يقصد به الشخص الطبيعي أو الاعتباري (الشركة) الذي تم ترسية المزايدة عليه فى القطاع محل الترخيص أو من يتنازل له بمقتضى عقد تنازل معتمد من السلطة المختصة.

"**تاريخ السريان**" تاريخ التوقيع على الترخيص من طرفيه.

"**تاريخ بدء البحث**" يقصد به التاريخ الذي يتم فيه تسليم منطقة البحث للشركة.

"**أنشطة البحث**" يقصد بها على سبيل المثال وليس الحصر اختبار السطح وما تحت الارض بكل الوسائل خاصة الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيقية التى تؤدى إلى التعرف على المعادن بواسطة صفاتها الطبيعية والمغناطيسية والكهربية أو أى صفات أخرى بواسطة عمل حفر اختبارية أو ثقوب لتأكيد وجود أو احتمالية وجود الخام ويشمل البحث أيضا الاختبار التفصيلى للسطح وما تحت الارض بواسطة كافة أعمال الحفر والتعدين التى تؤدى إلى تحديد وجود الخامات المعدنية وكمياتها ومواصفاتها والطرق الاقتصادية لاستخراجها ومعالجتها وتسويقها وتحديد أجسام الخام وتقدير الاحتياطيات الاقتصادية للخام ومواصفاته التعدينية والفنية وكذلك إنشاء البيانات الفنية المطلوبة للتقييمات الاقتصادية بما فى ذلك وليس على سبيل الحصر التقييمات الاقتصادية التمهيدية ودراسات الجدوى الخاصة بها.

"**منطقة البحث**" يقصد بها المنطقة أو القطاع المخصصة للشركة للبحث وخاصة تلك المحددة فى هذا الترخيص.

"**الاكتشاف التجاري**" يعنى الكشف عن الخام القابل للاستغلال التجارى وفقا لاساليب التعدين الجيدة المتعارف عليها ولا يعتبر الاستكشاف تجاريا ما لم تقدم الشركة إلى الهيئة دراسة جدوى تفصيلية مدعمة بالمستندات التى تثبت أن الخام عند استغلاله يمكن أن يغطى جميع التكاليف خلال فترة تحددها دراسة الجدوى.

"**الخام**" يقصد المعدن الذي تم الترسية بالبحث والاستكشاف عنه داخل قطاع او منطقة البحث.

"**التشوينات والنفايات**" تشير الى جميع النفايات والمخلفات المتواجدة فى المنطقة والناتجة عن أعمال تعدين قديمة سبق تنفيذها قبل تاريخ سريان الترخيص وتمتلك الهيئة تلك التشوينات والمخلفات ولا يحق للمرخص له نقلها أومعالجتها أو بيعها ويتعين تركها فى مكانها أو أن يتم نقلها فيما بعد بمعرفة الهيئة.

"**الاثار**" تخضع لأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وأية قوانين أخرى تتعلق بالآثار.

"**قانون الثروة المعدنية**" يقصد به القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

"**الضرائب**" يقصد بها الرسوم التي تفرضها جمهورية مصر العربية بمقتضى القانون المطبق على الدخل والسلع والخدمات ...الخ.

"**قانون الضرائب**" يقصد به قانون جمهورية مصر العربية المطبق فيما يتعلق بأى ضريبة وأى تشريع أو لائحة لاحقة ومرتبطة به.

بنود الترخيص

البند الأول

يعتبر التمهيد والتعريفات السابقة وشروط المزايدة رقم ١ لسنة ٢٠٢٤، والعطاء الفني والمالي المقدم من المرخص له، وكافة الإجراءات السابقة على الترخيص جزء لا يتجزء من هذا الترخيص ومكملاً ومتمماً لأحكامه.

البند الثاني

الترخيص ومدة سريانه

يمنح المرخص له حق البحث عن خام ------- في المنطقة المحددة على الرسم المرافق لهذا الترخيص وهي على شكل ----- مساحته -----.

ومدة هذا الترخيص سنتان تبدأ من / / ٢٠ إلى / / ٢٠ وذلك بإيجار سنوي مقدم بواقع خمسة ألاف جنيه مصري لكل مساحة قدرها كيلو متر مربع من مساحة البحث أو جزء منها وفي حالة تجديد هذا الترخيص يحصل إيجار سنوي مقدم على النحو التالي:

. عشرة آلاف جنيه لكل كيلو متر مربع من مساحة البحث عن فترة البحث الثانية.

. خمسة عشر ألف جنيه لكل كيلو متر مربع من مساحة البحث عن فترة البحث الثالثة.

. عشرون ألف جنيه لكل كيلو متر مربع من مساحة البحث عن فترة البحث الأخيرة.

ويجبر كسر الكيلو إلى كيلو متر مربع.

وقد تقدم المرخص له بخطاب ضمان بقيمة التزامات أعمال البحث عن فترة البحث الاولى.

البند الثالث

الضرائب والرسوم

يلتزم المرخص له بسداد كافة الضرائب والرسوم والدمغات المقررة قانوناً والمستحقة عن هذا الترخيص وتخصم من مستحقاته لدى الهيئة ما لم يقدم ما يفيد سدادها، دون أن يكون للمرخص له الحق في الرجوع بما سدده من ضرائب أو رسوم أو دمغات على الهيئة.

البند الرابع

حق المرخص له في المعادن الموجودة بالمنطقة

لا يخول هذا الترخيص لحامله أي حق من أي نوع كان في الاستيلاء على أحجار كريمة أو أي معدن آخر (حتى المعدن الصادر عنه الترخيص) أو غير ذلك.

البند الخامس

التزامات المرخص له بالبحث

يلتزم المرخص له بالبحث بأن يقدم إلى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية في مدة أقصاها ثلاثون يوماً من تاريخ الترخيص مشروعاً مفصلاً لأعمال البحث التى يعتزم القيام بها وما تستلزمه تلك الأعمال من مبالغ للإنفاق منها لتنفيذها وأن يحصل على موافقة الهيئة على ذلك المشروع وإذا انقضى شهر دون إخطاره باعتراضات الهيئة على المشروع اعتبر ذلك موافقة منها كما يلتزم بإنفاق كافة المبالغ التي تستلزمها أعمال البحث هذه على النحو الذي توافق عليه الهيئة. كما يلتزم بأن يقدم للهيئة كل ثلاثة أشهر تقريراً مفصلاً يبين فيه مدى قيامه بتنفيذ تلك الأعمال ومقدار ما تم إنفاقه عليها من مبالغ ويجب أن يكون هذا التقرير مؤيداً بالمستندات الدالة على التنفيذ والإنفاق (مراحل البحث ونتائجه).

كما يلتزم المرخص له بالبحث بأن يسلم (للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية) جميع الخرائط والبيانات والتحاليل والتقارير عن الأعمال التي قام بها طوال مدة البحث وذلك لدى نزوله عن الترخيص أو عند انتهائه وتكون المعادن وخاماتها التي يستخرجها المرخص له بالبحث ملكاً للهيئة وعليه أن يحافظ عليها طيلة مدة سريان هذا الترخيص.

البند السادس

مدة الترخيص وتجديده

مدة هذا الترخيص سنتين ويجوز تجديده لمدتين كما يجوز تجديده لمدة ثالثة بمبررات فنية تقبلها الهيئة على أن يكون تقديم طلب التجديد للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية كتابة قبل انتهاء مدة الترخيص بستة أشهر على الأقل مصحوباً: –

أولاً:– بتقرير مفصل عن نتائج أبحاثه السابقة مشفوعاً بالخرائط الإيضاحية الكافية وبالمستندات الدالة على الأنفاق طبقاً للمشروع الذي وافقت عليه الهيئة.

ثانياً:– ولا يقبل طلب تجديد الترخيص إلا إذا كان المرخص له بدأ فعلا وواصل القيام بأعمال الأبحاث وغيرها وبصفة مستمرة جدية بقصد الحصول على معلومات عن المعادن موضوع الترخيص بشرط أن يكون المرخص له قد راعى تنفيذ جميع الأحكام المقررة سواء بموجب هذا الترخيص أو القوانين أو اللوائح ولا تعتبر الأعمال مستمرة بصفة جدية إذا أوقفت مدة تزيد على ثلاثة أشهر بغير إذن كتابي من الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بالشروط التي تقررها الهيئة.

ولا تتقيد الهيئة بتجديد الترخيص إذا رأت أنه أصبح من حق المرخص له أن يطلب ترخيص استغلال طبقاً لنصوص قانون الثروة المعدنية واللائحة المكملة له وقامت الهيئة بإبلاغه بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول بوجوب طلب ترخيص استغلال.

البند السابع

وجوب مراعاة كافة التعليمات والقواعد

يجب على المرخص له أن يلتزم بمراعاة كافة التعليمات والقواعد التى تصدرها الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية من أن لآخر فيما يتعلق بكل ما تراه ضرورياً لضمان تنظيم وحسن سير اعمال البحث في المساحة المرخص بها.

البند الثامن

يجب أن يحتفظ المرخص له ببيانات صحيحة عن جميع العمال الذين يستخدمهم في أعمال البحث ومقدار خامات المعادن التى تم استخراجها باعتبارها ملكاً للدولة وعليه أن يرسل إلى الهيئة كشوفا بهذه البيانات وغيرها حسب النماذج الموضوعه لهذا الغرض.

البند التاسع

على المرخص له أن يعهد بالعمل في المنطقة لمدير حائز على الكفاءة الفنية التي تناسب المشروع الذي التزم بتنفيذه طوال مدة الترخيص وعليه أن يخطر عنه الهيئة بمجرد تعيينه وتخول للمدير السلطة الكافية لتنفيذ التعليمات التي تصدرها الهيئة أو تصدر من مندوبها طبقاً لنصوص الترخيص وقانون الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية أو ما يصدر من تعديلات في المستقبل.

البند العاشر

سلطة مندوبي الهيئة في إصدار التعليمات اللازمة

يكون لمندوب الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية في المنطقة الحق في إصدار التعليمات اللازمة لاتّباع نصوص القانون واللوائح المعمول بها وفي إعطاء التعليمات الوقتية التي تدعو إليها حالة الاستعجال لمنع أو تفادى أو تقليل الخطر أو الإيذاء للأرواح والممتلكات مما قد ينتج عن التشغيل.

وتعطى هذه التعليمات أو الأوامر كتابة للمرخص له أو لمندوبه في المنطقة وبذلك يكون المرخص له مسئولا عن تنفيذها في حينه.

البند الحادى عشر (الآثار)

كل ما يعثر عليه المرخص له من الاثار أثناء العمل يكون ملكاً للدولة وعلى المرخص له أن يبادر بإيقاف الأعمال والإبلاغ الفوري لمندوب الهيئة بالمنطقة عن كل ما يعثر عليه أو يكشف من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المباني الأثرية أو غيرها وعليه أن يتخذ جميع الاحتياطيات التي تكفل المحافظة عليها لحين اخطار مندوب الهيئة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى تصدرها له الهيئة أو مندوبها في هذا الشأن وعليه يقوم بتسليمها فورا إلى مندوب الحكومة متى طلبه منه ذلك.

وذلك دون الإخلال بأحكام قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وأية قوانين أخرى.

البند الثانى عشر

المسئولية

يقوم المرخص له بالعمل في المساحة المرخص له بها تحت مسئوليته الشخصية ويتحمل وحده كل المسئولية القانونية قبل الغير عن كل ضرر ينجم عن أعماله وعليه أن يتحمل عن الدولة التعويض الذي قد يطالب به في القضايا أو الإجراءات أو الادعاءات أو الطلبات إذا كان التعويض نتيجة عمل من أعماله.

البند الثالث عشر

عدم جواز تنازل المرخص له للغير

عن أي حق من الحقوق المترتبة على هذا الترخيص دون موافقة السلطة المختصة.

لا يجوز للمرخص له أن يتنازل كلياً أو جزئياً عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن الترخيص الممنوح له أو من خلال التنازل عن طريق بيع أسهم الملكية للشخص الاعتباري المرخص له دون موافقة كتابية من جهة الاختصاص.

ويقدم الطلب إلى جهة الاختصاص على النموذج المنصوص عليه في المادة (٣) من اللائحة مصحوباً برسم النظر المقرر.

وحتى يمكن النظر في اعتماد ذلك التنازل يجب توافر الشروط الآتية:

(١) أن يكون المتنازل قد أوفي بجميع التزاماته المنصوص عليها في الترخيص وقت التنازل.

(٢) أن يكون المتنازل له مقيداً بسجل المؤهلين لدى جهة الاختصاص.

(٣) أن تتوافر في المتنازل إليه للهيئة ما يثبت الكفاءة والفنية والمقدرة المالية.

(٤) أن يلتزم المتنازل إليه بكافة شروط الترخيص.

(٥) يقوم المتنازل بسداد مثلى القيمة الايجاريه السنويه لجهة الاختصاص عند تقديم طلب التنازل.

(٦) أن يقدم المتنازل إليه التأمين الذي تشترطه جهة الاختصاص حال عدم سداده.

(٧) الالتزام بتقديم برنامج العمل عن الفترة المتبقية من مدة الترخيص.

(٨) في حالة التنازل الجزئي يكون المتنازل والمتنازل إليه ضامنين متضامنين في كل الالتزامات المنصوص عليها في التراخيص تجاه جهة الاختصاص.

(٩) أن يقدم المتنازل إليه التأمين الذي تشترطه الهيئة.

البند الرابع عشر

طلب ترخيص أو تراخيص استغلال

للمرخص له وفقاً لأحكام قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠ , وفي أثناء سريان مدة الترخيص الأصلية أو مدة التجديد وبعد الاكتشاف التجارى للخام الحق في أن يتقدم بطلب إلى الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية للحصول على ترخيص أو تراخيص استغلال طبقاً للاشتراطات الآتي بيانها: -

أ- أن يشمل ترخيص الاستغلال كل المساحة أو جزء منها.

ب- أن تكون كل مساحة منفصلة في أي ترخيص استغلال على شكل مستطيل أو مربع موضحاً بها إحداثي الركن الشمالي الغربي وزاوية الانحراف وكافة البيانات المنصوص عليها باللائحة التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

ج- أن يضع المرخص له بمعرفته وتحت مسئوليته لكل مساحة مقدم بشأنها طلب ترخيص استغلال علامات التحديد طبقا للوائح المعمول بها بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية ولا يصدر له ترخيص استغلال إلا إذا تم وضع هذه العلامات على الوجه الذي توافق عليه الهيئة ويجب عليه أن يحافظ طيلة مدة الترخيص على تلك العلامات في مواقعها وعلى أن تكون دائما بحاله جيده.

د- يبرم ترخيص الاستغلال على أساس الشروط المعمول بها في ترخيص الاستغلال المرفق بالمزايدة بشرط أن يطلب ترخيص الاستغلال إثناء سريان ترخيص البحث.

البند الخامس عشر

الأثر المترتب على منح المرخص له ترخيص استغلال عن جزء من منطقة البحث

عندما يمنح المرخص له ترخيص أو تراخيص استغلال عن جزء أو أجزاء من المنطقة الصادر عنها الترخيص يبطل مفعول هذا الترخيص فيما يتعلق بهذا الجزء ويظل ترخيص البحث الأصلي قائما بالنسبة إلى المساحة الباقية إذا طلب ذلك وقت تقديمه بطلب ترخيص أو تراخيص استغلال بشرط الا تزيد مدة الترخيص على المدة المحددة بالقانون أصلاً وتجديداً.

البند السادس عشر

حق الهيئة في التصرف في منطقه الترخيص

للهيئة الحق في التصرف في أي جزء من المساحة المرخص بها أو كلها كما تشاء لأعمالها الخاصة أو العامة وللهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية الحق في منح رخص للبحث فيها عن معادن أخرى بشرط عدم تعارض ذلك مع حقوق المرخص له أو الأضرار بعمله في المنطقة ويكون رأي الهيئة نهائيا في كافة هذه الأحوال.

البند السابع عشر

القوة القاهرة

المرخص له غير مسئول إذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أي نص أو تعهد مما ورد في هذا الترخيص وإذا ثبت للهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية أن السبب في عدم قيام المرخص له بتنفيذ التزاماته الفنية يرجع للقوة القاهرة يجوز أن تخصم مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافي الضرر الناتج من جراء التأخير من المدة المقررة بموجب الترخيص بشرط أن يكون المرخص له قد قام بكافة التزاماته الأخرى.

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الدولة مسئولة بأية حال من الأحوال قبل المرخص له عن أي ضرر أو حرمان أو تعطيل يصيبه من جراء وقوع أي حادث من حوادث القوة القاهرة أو الطوارئ.

البند الثامن عشر

إيقاف الترخيص مؤقتا

يجوز للسلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إيقاف سريان ترخيص البحث مؤقتاً إذا شكل البحث خطراً جسيماً على أمن وسلامة العمل والعاملين أو الغير أو المنطقة المرخص بها، أو إذا قدمت الهيئة تقريرين فنيين بوجود مخالفات فنية بها، وذلك وفق الأحوال والقواعد والإجراءات التي حددها القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

البند التاسع عشر

مخالفة الترخيص والحق في إلغائه ونتائجه

يكون للسلطة المختصة بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بإلغاء ترخيص البحث في الحالات الآتية:

١. عدم سداد القيمة الإيجارية خلال ستين يوماً من تاريخ الاستحقاق.

٢. مخالفة أي حكم من أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

٣. مخالفة أي من شروط أو أحكام الترخيص.

٤. صدور حكم واجب النفاذ بإشهار إفلاس المرخص له.

٥. تصفيه الشركة المرخص لها أو حلها أو انقضاء مدتها.

٦. عدم بدء الأعمال محل الترخيص لمدة أقصاها شهر من تاريخ استلام المساحة لأسباب ترجع للمرخص له، أو التوقف بدون إذن كتابي من الهيئة لمدة ستة أشهر متصلة.

٧. التنازل عن الترخيص إلى الغير أو التأجير من الباطن دون موافقة كتابية من الهيئة.

٨. إذا قام المرخص له بتشوين المستخرجات على أرض خارج حدود المساحة المرخص له بها دون أن يحصل على عقد إيجار عنها.

٩. إذا ثبت قيام المرخص له باستخراج خامات من خارج المساحة المرخص بها.

١٠. إذا توفي المرخص له وكان الترخيص سارياً ولم يطلب ورثته أو أحدهم الحلول محله خلال مدة لا تتجاوز تسعين يوماً من تاريخ الوفاة أو طلبوا الحلول ولم تتوافر فيهم الكفاءة المطلوبة لتنفيذ الترخيص.

١١. إذا خالف المرخص له شروط التشغيل ولم يقم بإزالة المخالفة خلال ستين يوما من تاريخ إنذاره من الهيئة.

١٢. إذا ثبت تلوث المنطقة المرخص بها لسبب يرجع للمرخص له ولم يقم بمعالجاتها رغم إنذاره بذلك من الهيئة.

١٣. إذا قدم المرخص له إلى الهيئة بيانات كاذبة أو مستندات ثبت تزويرها.

١٤. عدم إخطار الهيئة بأي تعديل يطرأ على المستندات المقدمة للهيئة خلال تسعين يوماً من إجراء التعديل.

. وتصبح إثر ذلك كافة حقوق المرخص له ملغاة بصفة قطعية مع عدم الإضرار بالحقوق التي تكون الهيئة قد اكتسبتها ضد المرخص له بموجب هذا الترخيص.

البند العشرون

بعد انتهاء فترة البحث دون الحصول على ترخيص استغلال تسلم المساحة محل الترخيص بالحالة التي كانت عليها وقت تسلمها وبما يتفق مع معايير المحافظة على البيئة مع نقل كافة المعدات والالات منها خلال ثلاثين يوما وإلا قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كان عليه على نفقة المرخص له خصما من مستحقاته لديها على أن تؤول إلى الهيئة جميع التقارير والتحاليل والخرائط والخامات والمواد التى اسفر عنها البحث المشونة بالموقع إلى الهيئة بعد انتهاء الترخيص بدون المطالبة بأي تعويض وتقوم الهيئة بالتحفظ عيها لحين إنهاء الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠.

البند الحادى والعشرون

إذا توفي المرخص له فيكون لورثته الحق في الحلول محل مورثهم إذا ما توفرت فيهم الشروط وطلبوا ذلك كتابة مدة لا تتجاوز تسعون يوما من تاريخ الوفاة مع مراعاة ما تقضى به أحكام القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ في هذا الشأن.

البند الثانى والعشرون

التأمين

ويجب على المرخص له أن يودع بخزانة الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية عند التوقيع على هذا الترخيص تأمينا يوازى إيجار السنة التي سيسري الترخيص والتأمين المنصوص عليه بكراسة الشروط ويرد هذا التأمين بعد انقضاء مدة الترخيص بشرط تنفيذ كافة النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين.

وللهيئة الحق في مصادرة كل التأمين أو بعضه لتغطية كافة ما تتحمله من الأضرار الفعلية بسبب مخالفة أحد بنود هذا الترخيص أو نظم ولوائح التعدين وإذا لم يكف التأمين المذكور لتغطية الأضرار الفعلية وجب على المرخص له تسديد الفرق.

البند الثالث والعشرون

الاختصاص القضائي

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة دون غيرها بالفصل في أي نزاع قد ينشأ عن تنفيذ أو تفسير أي بند من بنود هذا الترخيص.

البند الرابع والعشرون

المحل المختار

أقر الطرفان بأن العنوان المبين قرين كل منهما بصدر هذا الترخيص هو المحل المختار لهما وأن كافة المكاتبات والمراسلات التي توجه عليه تكون صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية، وحال تغيير أحد الطرفين لعنوانه يتعين عليه إخطار الطرف الآخر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول وإلا اعتبر مراسلته على العنوان المبين بهذا الترخيص صحيحة ومنتجة لجميع آثارها القانونية وتطبق عليه المادة (٣١) من قانون الثروة المعدنية.

البند الخامس والعشرون

تسري أحكام القانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ بشأن الثروة المعدنية والمعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٨ لسنة ٢٠٢٠. واللائحة الخاصة الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٦٦ لسنة ٢٠١٥ وأحكام القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ وتسري على التراخيص التي تصدر فى شبة جزيرة سيناء أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ ولائحته التنفيذية وأحكام القوانين ذات الصلة.

البند السادس والعشرون

يلتزم الطرفان بأي تعديلات يجريها مجلس الدولة على هذا الترخيص عند مراجعته.

البند السابع والعشرون

يلتزم المرخص له بأحكام قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٩٥ والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامهما وتعديلاتهما.

البند الثامن والعشرون

نسخ الترخيص

حرر هذا الترخيص من ثلاث نسخ تسلم للمرخص له نسخة واحدة منها وتحتفظ الهيئة بالنسختين الباقيتين للعمل بموجبهما عند اللزوم والاقتضاء.

المرخص له

وزير البترول والثروة المعدنية

بالتفويض

رئيس مجلس إدارة

الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية